وفيه نظر والاولى ما قاله مالك وغيره من بقائه على ظاهره فينتقل الى الجنة وليست
كسائر الارض تفنى وتذهب اي وهذا ما عليه الاكثرون او هي من الجنة الا انها حقيقة
اي وهو الاصح وان لم يمنع نحو الجوع لاتصافها بصفة دار الدنيا كما ان الحجر الاسود
ومقام ابراهيم من الجنة ولكن لما نزلا لهذه الدار اتصفا بصفاتها ومعنى قوله
ومنبري على حوضي ان ملازمة الاعمال الصالحة عنده يورد الحوض كذا قيل وبعيده
الله تعالى على حاله فينصبه على حوضه وهو الاولى ايضا لان الاصل بقاء اللفظ على ظاهره
الممكن الثانية والعشرون يستحب ان يتحرى الوقوف والدعاء عند المنبر وكان
وجهه ان في ملازمته صلى الله عليه وسلم لذلك المحل في المهمات التي كان يخطب لها
وفي خطب الجمع والدعاء فيه دليلا واضحا على سر عظيم لذلك المحل فطلب الدعاء
فيه للتاسي به صلى الله عليه وسلم المقتضي لكون الدعاء ثم اسرع اجابة وابلغ قبولا
وكيف لا وقد تكرر وقوعه ودعاؤه صلى الله عليه وسلم به ومن ثم قالوا ينبغي ان
يجعل من دعائه ثم السؤال عن الخير اجمع والاستعاذة من الشر اجمع واستدل
بعضهم لذلك بما جاء ان رجالا من الصحابة رضي الله عنهم كانوا اذا دخلوا المسجد اخذوا
برمانة المنبر التي كان صلى الله عليه وسلم يمسكها بيده ثم يستقبلون ويدعون ونقل
في الشفا انه الصحابة كانوا اذا دخلوا المسجد حسوا رمانة المنبر التي تلي القبر
الشريف بميامنهم ثم استقبلوا القبلة يدعون الثالثة والعشرون من جهالات
العامة الشنيعة وبدعهم القبيحة تقربهم باكل التمر الصيحاني في الروضة الكريمة
وقطعهم شعورهم ورميها في القنديل الكبير كذا في ايضاح النووي وغيره وقطع الشعور
المذكور غير موجود الان فيما علمت واكل الصيحاني موجود لكن من بعض المصريين
ونحوهم تنبيه قيل سبب تسميته بالصيحاني ما اخرجه ابن المؤيد الحموي

عن

عن جابر رضي الله عنه كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوما في بعض حيطان المدينة ويد علي
في يده فمررنا بنخل فصاح النخل هذا محمد رسول الله وهذا علي سيف الله فالتفت النبي
صلى الله عليه وسلم الى علي وقال سمه الصيحاني فسمي من ذلك اليوم الصيحاني انتهى
وهذا الحديث ذكره ابن الجوزي في موضوعاته حديثا مشتملا عليه وعلى زيادات اخر
وقال انه موضوع واقروه فاستفد ذلك الرابعة والعشرون قال بعضهم يسن
لمن بالمسجد النبوي ادامة النظر للحجرة الشريفة ولمن خارجه ادامته للقبلة المعظمة
قلت وينبغي ان ينوي المشاهدة الى حضرته الشريفة ايمانا واحتسابا بالله تعالى
مع الاعتكاف في المسجد والتفكر في مقاماته وتجلياته واحواله مع ربه ومجاهدته في عبادته
ولاعدائه وغير ذلك والله اعلم مع المهابة والحضور قياسا على الكعبة انتهى وهو حسن
محتمل والاضافة فيه لطلب استقبال القبلة لان المراد في استقبالها على الاستقبال
بالصدور وان كان الوجه ملتفتا الى جهة اخرى الخامسة والعشرون ينبغي له مدة
اقامته بالمدينة ان يصلي الصلوة كلها في المسجد وان ينوي الاعتكاف كلما دخله وان كان
مارا لكن ان قلد القائل بحصوله بالمرور مطلقا خلافا لما يوهمه كلام النووي وغيره
لان نيته للاعتكاف مع المرور مقلده لا يرى ذلك الا متلبسا بعبادة فاسدة وهو حرام
السادسة والعشرون ينبغي له ان يتحرى الصلوة فيما كان مسجدا في حيوته
صلى الله عليه وسلم لا فيما زيد بعده صلى الله عليه وسلم فان المضاعفة المذكورة
في الخبر الصحيح صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام
تختص بالاول كما قال النووي ووافقه السبكي وغيره وابن عقيل الحنبلي
واعترضه ابن تيمية واطال فيه والمحب الطبري واورد اثارا لا يقوم الحجة بها
وغيرهما بانه مسلم في مسجد مكة ان المضاعفة لا تختص بما كان موجودا في زمنه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)